

أحكام رمضانية من كتاب فصول في الصيام والتراويح ... لابن عثيمين (2) - أد سامي الصغير - 72 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. غفر الله لشركنا وللسامعين. يقول المصنف رحمه الله ولا يفطر وسنة له ولغيره في كل وقت في اول النهار واخره. ويجوز للصائم ان يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش شدة - [00:00:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصد الماء على رأسه وهو صائم من العطش رضي الله عنهما سببا فالقى نعم قيام الليل جماعة في رمضان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنام رب العالمين فقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي صحيح البخاري عن - [00:00:21](#)

صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى من القابلة ثم طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ذكر رحمه الله في هذا الفصل صلاة التراويح - [00:01:00](#)

وقال التراويح قيام الليل جماعة في رمضان وانما قال جماعة في رمضان لان قيام الليل على وجه العموم مشروع في كل ايام السنة ولكنه لا يشرع جماعة الا في رمضان - [00:01:35](#)

اعتياد او المواظبة على قيام الليل جماعة كل ليلة هذا من البدع لكن لو ان جماعة اجتمعوا فصلوا ليلة قيام الليل الجماعة من غير ان يتخذوا ذلك امرا راتبا فانه لا حرج. فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه ابن عباس وصلى - [00:01:56](#)

حذيفة وهذا يدل على ان هناك فرقا بين كون الامر يقع عارضا وبين ان يقع راتبا واول من سن الجماعة واول من سن صلاة التراويح هو الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

فانه صلاها ليلتين او ثلاث. ثم تركها خشية ان تفترب على الامة فلما كان في زمن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان الناس يصلون اوزاعا هذا يصلي وحده وهذا يصلي ومعه الرجل وهذا يصلي ومعه الرجل ان والثلاثة فجمعهم - [00:02:41](#)

على امام واحد جمعهم على امام واحد والا فان اصل اه مشروعية ايام رمضان مشروعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وافضل عدد تصلى به التراويح هو احدى عشرة ركعة - [00:03:03](#)

قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي اربعا يعني بسلامين. فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - [00:03:25](#)

ثم يصلي ثلاثا فهذا افضل عدد. ولكن لا مانع من الزيادة. فيجوز الانسان ان يصلي احدى عشرة وثلاث عشرة وثلاث وعشرين وتسعا وثلاثين الى ما شاء الله. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:03:47](#)

فلا ينكر بل لا يجوز ان ينكر على من زاد على احدى عشرة او ثلاثة عشرة لان لديه عموما وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:04:11](#)

وينبغي للامام بل للائمة في صلاة التراويح ان يؤدوها بطمأنينة ومن غير عجلة لاجل ان يتمكن من يصلي خلفه من المأمومين ان يتمكنوا من اداء ما يجب ومن اداء ما ومن فعل ما يسن من تسبيح ودعاء وذكر وغير ذلك - [00:04:26](#)

ويحرم على عليهم ان يسرعوا سرعة تمنع الطمأنينة ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله يحرم قالوا قال اهل العلم يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن - [00:04:54](#)

ويحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب فكون الامام يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسني بمعنى انه لا يتمكن الا من تسبيحة واحدة ونحو ذلك هذا مكروه - [00:05:15](#)

واما اذا كان يعجل في صلاته عجلة لا يتمكن المأموم حتى من اداء الواجب فهذا محرم ومثل هذا لا تصح الصلاة خلفه بتركه ركنا من اركان الصلاة وهي الطمأنينة فينبغي للمؤمن ان يحرص على صلاة التراويح - [00:05:33](#)

والا يفارق الامام حتى ينصرف حتى يكتب له قيام ليلة. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى باصحابه ذات ليلة وفرغ من صلاته قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. يعني لو صليت بنا بقية الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من قام مع - [00:05:57](#)

امامي حتى ينصرف كتب له قيام ليلة احرص على الا تفارق الامام حتى ينصرف. وانصراف الامام يكون بالوتر وعلى هذا ففي العشر الاواخر من رمضان اذا صليت مع الامام الصلاة التي بعد العشاء انصراف الامام انما يكون - [00:06:24](#)
في اخر الليل اذا صلى الوتر. نعم والسنة ان يقتصر على الا عشرة ركعة يسلموا في كل ركعة. لان عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:06:47](#)

ما كان ينزل في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. متفق عليه وهو صحابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بن كعب بن خليل الناس باحدى عشرة ركعة. وان زاد على احدى عشرة ركعة فلا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام الليل فقال - [00:07:05](#)

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توجب له ما قد صلى اخرجه في الصحيح المحافظة العدد الذي جاءت به السنة مع التائي والتطوير الذي لا يشق على الناس اول واكمل. واما ما يفعل بعض الناس من الاسراع - [00:07:33](#)
التراويح فان الامام لا يصلي لنفسه فقد وانما يصلي لنفسه وهو كلب يجب عليه الاصلح وقد ذكر وينبغي الصواب فيه علماء يسر عجلوها صحتها يقول اه وقد ذكر اهل العلم انه يكره الامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسر - [00:07:53](#)
ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب اذا كانت تمنعه من فعل ما يسر فهو مكروه وان منعته من فعل ما يجب فهو محرم. فمثلا اذا كان المأموم يتمكن من قوله سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم فقط - [00:08:37](#)
ولا يتمكن من الزيادة فنقول فعل الامام هذا مكروه لكن اذا كان الامام يسرع سرعة حتى لا يتمكن المأموم حتى من التسبيح. فنقول هذا محرم لانه يلزم من ذلك ان يترك الطمأنينة. لان الطمأنينة هي ان ان - [00:08:56](#)

يأتي بقدر الذكر الواجب. يعني بالذكر الواجب او بقدره. وهذا لم يأتي بالذكر الواجب ولا بقدره. بل تكون صلاته حينئذ باطلة نعم ينبغي للناس ان يحرصوا على اقامة هذه التراويح وان لا يضيعوها من ذهب الى مسجد. بينما قام مع الامام حكى ينصرف كتب له قيام الليل - [00:09:17](#)

طيب بعض الناس تجد انه يتنقل بين المساجد ربما في الليلة الواحدة. وهذا خطأ ينبغي للانسان ان يلزم مسجدا يعني اذا رأى انه اذا ان صلاته في هذا المسجد او مع هذا الامام انها ادعى لخشوعه. وحضور قلبه فليلزم هذا المسجد - [00:09:38](#)
والمشروع ايضا ان يصلي في مسجد جاره وحارته وحيه لاجل ان لا يقلل الجماعة لان الجماعة اذا قلت فربما تقال يعني حصل نفور منهم واحدا تلو الاخر ثم صار الامام - [00:10:02](#)

لا احد معه الاصل ان ان يحرص الانسان على ان يصلي في مسجد حيه الا لسبب او حاجة او نحو ذلك. نعم بشرط لا بأس بحضور النساء بصلاة التراويح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [00:10:18](#)

وبيوتهن خير لهن فصلاة المرأة في بيتها خير لها خير لها من ان تصلي في المسجد لكن لو انها قالت ان صليته في البيت تكاسلت اصابني الكسل والملل وربما ايضا هناك ازعاج اطفال ومن في البيت. واخشع لي ان اصلي مع الامام وانشط لي - [00:10:50](#)
فلتذهب وتصلي مع الامام لكن ليكن خروجه على غير فتنة. اذا عبور المرأة لصلاة التراويح لا بأس به واعلم انه ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة بحضورها ويطلب منها الحضور سوى صلاة العيد فقط - [00:11:13](#)

جميع الصلوات الافضل ان تصليها المرأة في بيتها حتى لو كانت عند الحرم الافضل ان تصلي في بيتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. قال ذلك في المدينة مع ان - [00:11:34](#)

مسجده مما تضاعف فيه ها الصلاة اذا ليس هناك صلاة اه يطلب من المرأة ان تحظرها الا سوى صلاة العيد لكن كما قلنا اذا كان حضورها الى المسجد انشط لها او انها اذا صلت في بيتها تكاسلت وتقاعت او لم تخشع بسبب وجود صبيان او ضوضاء او نحو ذلك - [00:11:52](#)

فلا حرج ان تذهب الى المسجد. نعم الزكاة والصلاة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لعقوبة الله تعالى قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خير - [00:12:20](#)

يوم القيامة السماوات والارض والله ما تعملون خبير. طيب اه شرع المؤلف رحمه الله في ذكر الزكاة وما يتعلق بها وانما قرن المؤلف رحمه الله احكام الزكاة باحكام الصيام والتراويح بتعلقها برمضان - [00:13:04](#)

لان غالب الناس يخرج زكاة ما له في رمضان وان كان بعض السلف كانوا يخرجونها في شعبان لكن غالب الناس في زمننا يخرجون زكاة اموالهم في رمضان اغتناما لفضيلة الزمن - [00:13:38](#)

والزكاة هي في اللغة بمعنى النماء والزيادة واما شرعا فهي التعبد لله عز وجل باخراج قدر معلوم من مال معلوم لطائفة معلومة وكان فرض الزكاة على مراحل ثلاث المرحلة الاولى الوجوب على سبيل العموم - [00:13:55](#)

وهذا كان في مكة والمرحلة الثانية بيان انصائها ومقدار ما يجب في كل مال وهذا كان في المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والمرحلة الثالثة بعث السعاة بقبضها من اربابها. وهذا كان في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم. في السنة العاشرة من الهجرة - [00:14:23](#)

وهي كما ذكر المؤلف رحمه الله احد اركان الاسلام ومبانيه العظام من انكر وجوهه بل من انكر وجوب ركن من اركان الاسلام فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين - [00:14:54](#)

اما من اقر بفرضيتها ولكنه لم يخرج الزكاة فهذا على خطر عظيم. وتؤخذ منه قهرا لو ان شخصا عنده مال ولم يخرج زكاته لم يخرجوا لم يخرج زكاته مع اقراره بفرضيتها - [00:15:09](#)

فهذا اثم منعه للزكاة وتؤخذ منه قهرا ولهذا في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من منع الزكاة انا اخذوها وشطر ما - [00:15:30](#)

عزمة من عزمات ربنا. نعم وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فليؤدي زكاته نحن يوم القيامة شجاعا اقرعه يوم القيامة يطوقه يطوق يطوق - [00:15:46](#)

يطوقه يوم القيامة. يعني شقين يقول انا مالك انا كنزك. الشجاع لك طيب هذا الحديث يقول من اتاه الله مالا يعني اي مال فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع. له زبيبتان - [00:16:13](#)

يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ به زمتيه يعني بشدة شذقيه ويقول انا مالك انا كنزك يعذب به والعياذ بالله. ثم بين قال الشجاع ذكر الحيات والاقرع الذي تمعط فروة رأسه لكثرة سمه يعني كثرة ما فيه من السم وهذا وعيد شديد في منع - [00:16:43](#)

الزكاة. نعم قال تعالى والذين يهتجون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب جهنم هذا ما ملكتكم بانفسكم فذوبوا معكم وانتم تكنسون طيب والذين يكنزون الذهب فضة كنز الذهب والفضة هو عدم اخراج ما يجب فيه من الزكاة - [00:17:08](#)

فكل ما ادبت زكاته فليس بكنز. كل ما اوديت زكاته فليس بكنز وان كان في قاع الارض وكل ما لم تؤدي زكاته فهو كنز وان كان في اعلى سفح جبل - [00:17:48](#)

اذا المراد بالكنز او عدم الكنز هو اخراج الزكاة او عدمه فالذين يكنزون الذهب والفضة كنز الذهب والفضة هو عدم ايش؟ عدم اخراج زكاتها. فما اخرجت زكاته وما اوديت زكاته فليس بكنز. نعم - [00:18:04](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب دار ولا فتوى يؤديها حقها الا خمسين الف سنة حتى

بين العباد. نعم واجتماعية - 00:18:26

ركن من اركان الاسلام الذي عليه من دار استعادة العبد في نيام واخرى. الثاني انها تزيد في ايمانه شأنه الطاعات وقال تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رواه البخاري ومسلم - 00:19:04

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة الزكاة وصدقة التطوع جميعا نعم اذا ذكر المؤلف رحمه الله شيئا من فوائدها الدينية اولا انها عبادة وركن من اركان الاسلام يتقرب بها يتقرب الانسان بها الى الله عز وجل - 00:20:09

وثانيا ما رتب الله تعالى عليها من الاجر العظيم. والثواب الجزيل كما في الاية الكريمة يحق الله الربا ويرضي الصدقات. يرببها اي يزيد في ثوابها واجرها وبركتها. ولاية الثاني وما اتيت من ربا - 00:20:38

ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله. وما اتيت من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المظعفون. وتأمل تريدون وجه الله اشارة الى الاخلاص. اي ان الانسان اخرج هذه الزكاة او هذه الصدقة مخلصا لله عز وجل. وهذا - 00:20:58

اعني الاخلاص هو شرط في جميع العبادات ايضا من فوائدها ان الله تعالى يمحو بها الخطايا. يعني تكفر بها السيئات فهي داخلة في عموم قول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. نعم - 00:21:19

الثاني ان زكاة الثالث محبوبا كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وتركهم بها الثاني ان في الزكاة تقوية للمسلمين في سبيل الله كما سنذكركم ان شاء الله تعالى الثالث - 00:21:39

فان الفقراء ربما يكن من عداوة وحقد على الاغنياء حيث لم يراعوا لهم الحقوق ولم يدفعوا لهم حاجة. فاذا صام الاغنياء من اموالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقصت صدقة من - 00:22:41

الخامس فهذه فوائد وسبحان الله العليم الحكيم طيب اه شرع المؤلف رحمه الله في بيان الاموال التي تجب فيها الزكاة هل الزكاة تجب في كل مال؟ الجواب لا الزكاة انما تجب في اربعة انواع - 00:23:16

الاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم فتجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثره. واقل نصاب في الابل خمس وفيه شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيه تبيع او تبعة. واقل نصاب في الغنم اربعون وفيه شاة - 00:24:10

اذا بهيمة الانعام تجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثره وبهيمة الانعام من حيث الزكاة وعدمها على اقسام اربعة القسم الاول ان تكون سائمة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا كما تقدم - 00:24:44

والقسم الثاني ان تكون معدة للدر والنسل فلا زكاة فيها اذا لم تكن سائمة كما لو كان الانسان عنده غنم او ابل او بقر يعلفها ويسقيها وما ويأكل منها وما زاد عن حاجته باعه. فلا زكاة فيها - 00:25:08

القسم الثالث ان تكون متخذة للتجارة كما لو كان يخري الابل او يكرى البقر الزكاة تجب في غلتها زكاة تجب في غلتها اذا بلغت فالزكاة تجب في غلتها اذا حال عليها الحول - 00:25:33

من عقد الاجارة والقسم الرابع ان تكون متخذة للتجارة كان عنده ابل وبقر وغنم يتجر بها فتجب الزكاة ولو ملك شاة واحدة. اذا كانت تبلغ النصاب هذا النوع الاول من او القسم الاول من الاموال التي تجب فيها الزكاة - 00:25:56

الثاني الخارج من الارض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر ويطعم ما يكال ويدخر ويطعم البر والشعير والذرة والرز ونحوه فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:26:20

والخمس اوسق اوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اضرب خمسة في ستين تكون ثلاث مئة صاع هي الكيلوات ستمائة واثنى عشر كيلو فمن عنده تمر او بر - 00:26:49

او رز او نحوه يبلغ هذا القدر ست مئة واثنعش كيلو تجب فيه الزكاة يعني اذا كان عنده مثل نخل ثمرة هذا النخل تبلغ هذا القدر فتجب فيه الزكاة الثالث - 00:27:10

من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما اعد البيع والشراء كل ما اعد للبيع والشراء وهي اعم انواع الزكاة حتى لو انني شخص بالحصى او باي شيء تجب فيه الزكاة. اذا كل ما اعده الانسان للبيع والشراء فتجب فيه الزكاة - 00:27:27

من عقارات سيارات وغيرها فيقومها عند الحول بما تساويه مثال ذلك انسان اشترى عنده سيارات اشترى كل سيارة بمئة الف عنده اربع سيارات خمس سيارات بمئة الف حال عليها الحول يقومها - [00:28:06](#)

فلو فرق فرضنا انها تساوي الان بعد الحول مئة وعشرين زكى مئة وعشرين لو فرض انها نقصت وصارت تساوي ثمانين زكى ثمانين. اذا لا يعتبر القيمة الشرائية وانما يعتبر القيمة السوقية - [00:28:31](#)

مثال اخر انسان اشترى ارضا بمليون ريال للتجارة وبعد مضي سنة قومها واذا هي تساوي مليون مليون ونصف خمس مئة الف مليون وخمس مئة الف كم يزكي ازكي مليون وخمس مئة الف يعني يعتبر القيمة السوقية. اذا عروظ التجارة - [00:28:53](#)

تقوم كل سنة بما تساويه. كل سنة بما تساويه. ولا يعتبر ما اشترى به ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله قيل له ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به - [00:29:17](#)

قال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه انتبه لما قيل للامام احمد ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به. ابن عباس يقول زكي الذي اشتريت به - [00:29:40](#)

اشترت الارض بمليون ازكي مليون قال الامام احمد احسن منه قول عمر قومه ثم زكه. يعني هذا الذي اشتريته بابن يون اقومه فان كان بثمان مئة زكيت ثمان مئة. ان كان بمليونين زكيت مليونين وهكذا - [00:29:56](#)

وهذا هو الموافق للقواعد. لاننا لو قلنا ايها الاخوة اننا نعتبر القيمة الشرائية فمعنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه اذا قلنا نعتبر القيمة الشرائية انا اشتريت ارض بمليون ريال. بعد سنة صارت تساوي ثلاثة ملايين - [00:30:14](#)

ازكي مليون. معنى ذلك ان المليونين ليس فيها زكاة وان الربح ليس فيه زكاة وهذا مخالف للمعروف عند اهل العلم الرابع من اصناف الزكاة الذهب والفضة فتجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغ نصابا - [00:30:34](#)

الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع. فاضرب عشت فاضرب عشرين في اربعة وربع تكن خمسة وثمانين فاقل نصاب في الذهب ما يساوي او ما يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب - [00:30:52](#)

واقل نصاب في الفضة مئتا درهم تبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة تساوي ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة النصاب الان ستة وخمسين ريال عربي من الفضة اذا اردت ان تعرف الزكاة بالاوراق النقدية - [00:31:14](#)

وقوم او قدر ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضل. لو قدرنا فرضا ان الريال العربي من الفضة يساوي عشرة الاوراق النقدية كم؟ خمس مئة وستين اذا قدرنا انه يساوي اه عشرين - [00:31:40](#)

اضرب ستة وخمسين في عشرين وهكذا ومعلوم ان هذا يختلف كل سنة فانت كل سنة اذا اردت ان تاخذ اسأل اصحاب الذهب او الصاغة كم قدر الريال العربي من الفضة؟ لو قالوا لك - [00:32:01](#)

العربي من فضة يساوي اربعين ريالا بالريالات الموجودة الان فضلي بستة وخمسين في اربعة تكن الزكاة هذه آآ يعني خلاصة الاموال التي تجب فيها الزكاة. نعم وهو في النار والواجب - [00:32:17](#)

او في تبرأ. لا او حليا ولانه ورد حاليا النبي صلى الله عليه وسلم وفيها لابنتها مساء مساء لله ورسوله طيب ومما يدل على ذلك عموم الدالة التي يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - [00:32:52](#)

وهذا يدل على ان الاصل في الذهب والفضة هو وجوب الزكاة ويؤيد هذا ما ذكر المؤلف رحمه الله من الاحاديث ثم ذكر عروض التجارة وتقدم الكلام على ذلك. المسألة الاخيرة بين فيها ان ما اعده الانسان لنفسه للاستخدام الشخصي - [00:34:12](#)

ليس فيه زكاة السيارات البيوت المملوكة التي تسكنها ونحو ذلك ليس فيه زكاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة السيارة التي تستعملها استعمالا خاصا لك - [00:34:34](#)

والبيت الذي تسكنه ونحو ذلك لا زكاة فيه اذا السيارات من حيث الزكاة. ان استعمالها الانسان استعمالا شخصيا فلا زكاة فيها مطلقا وان اعدها للتجارة فتزكى زكاة ايش؟ تجارة وان كان يكدها يعني يستعملها تاكسي لوموزين - [00:34:56](#)

فلا زكاة فيها في ذاتها. وانما تجب الزكاة في اجرتها انسان مثلا معه سيارة يكدها يأخذ مشاوير او اوبر او نحو ذلك من التطبيقات. ويحصل دراهم. نقول اذا حال الحول - [00:35:24](#)

هذه الدراهم سنة من بدء كيف يزكي هذا المبلغ؟ اذا لم يكن عنده مبلغ فلا زكاة فيه. نعم السلام عليكم ويخرج ربع وعشرين سواء كان اقل مما اشترى فاما ما اعدة من حاجة او تأجيله من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة في - [00:35:39](#)

صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا معصية صدقة لا لا تم حولها تصرف والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي اللقاء هؤلاء طيب ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان اهل الزكاة يعني المستحقين للزكاة - [00:36:18](#)

وقد بين الله عز وجل المستحقين لها بنفسه بيانا شافيا كافيا وبين سبحانه وتعالى ان هذا البيان صادر عن علم وحكمة وقال انما الصدقات للفقراء. الى اخره ثم قال في اخر اية فريضة من الله. اي ان صرف الزكاة في هذه الاصناف - [00:37:26](#)

فريضة واجبة من الله والله عليم حكيم. فما ذكر من هذه الاصناف صادر عن علم وحكمة فلا يجوز صرف الزكاة الى غير هؤلاء

الاصناف. الصنف الاول الفقراء جمع فقير والفقير هو المعجم - [00:37:52](#)

الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية الفقير هو المعجم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية. فاذا كانت كفايته كل شهر مثلا الف ريال. ولكنه لا يجد الا اربع مئة هذا يسمى - [00:38:15](#)

فقيرا المسكين من المسكنة وهي الذل والخضوع ولكن لا يلزم من الذل والخضوع والفقر والعدم ولهذا قال الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم ملكا - [00:38:35](#)

ولهذا المسكين احسنوا حالا من الفقير المسكين هو الذي لا يجد كفايته لكن يجد فوق نصف الكفاية واذا كانت كفايته كل شهر الف ريال يجد مثلا ست مئة سبع مئة لكن لا يجد الف - [00:38:59](#)

وهذا اعني التفريق بين الفقير والمسكين اذا جمع بينهما. قيل فقير ومسكين واما اذا افرد احدهما يعني قيل فقير يدخل فيه

المسكين. او قيل مسكين يدخل فيه الفقير فالاسلام والايمان. اذا الاسلام دخل فيه الايمان. اذا قيل ايمان دخل فيه الاسلام. فهما اذا اجتماعا افترقا واذا افترقا اجتماعا - [00:39:19](#)

فيعطى الفقير والمسكين يعطى كل واحد منهما كفايته فاذا قدرنا ان الفقير يجد اربع مئة نعطيه ست مئة المسكين يجد ست مئة نعطيه اربع مئة يجد السبع مئة نعطيه ثلاث مئة وهكذا. هذا الصنف الاول من اصناف الصنف الاول والثاني من اصناف اهل الزكاة -

[00:39:47](#)

ومن ومما يعطى او يدخل في ذلك اعطاء الانسان لنكاحه اي اعانته على نكاحه فيعطى لان النكاح من الامور الضرورية كذلك ايضا طالب العلم اذا تفرغ لطلب العلم وهو يتمكن من التكسب ولكنه ترك التكسب تفرغا للعلم - [00:40:13](#)

فيعطى من الزكاة لكن لو ان شخصا اراد ان يتفرغ للعبادة فلا يعطى عندنا شخصان احدهما قال انا اريد ان اتفرغ تفرغا تاما وانقطع للعلم نعطيه من الزكاة الاخر قال انا اريد ان اتفرغ وانقطع الاعتكاف واجلس في المسجد اقرأ قرآن وقرأ يعني آا واصلي - [00:40:38](#)

فاننا لا نعطيه من الزكاة. السبب نقول لان نفع لان نفع طالب العلم متعدي طالب العلم يتعلم لينفع نفسه وينفع غيره. العابد هذا عبادته تنفع من تنفع نفسك الانسان العابد حقيقة عبادته انما ينتفع بها هو دون غيره - [00:41:06](#)

ولهذا كان نفعه قاصرا بخلاف طالب العلم طيب الثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام بقبض الزكاة من اربابها بقبض الزكاة من اربابها فيعطون من الزكاة ولو كانوا اغنياء - [00:41:32](#)

لان ما يعطاه العامل اجرة فهمتم العاملون عليها يعطون من الزكاة ولو كانوا اغنياء للحاجة اليهم لا لحاجتهم الحاجة اليهم لا لحاجتهم فمثل الامام اذا قال مثلا لفلان وفلان اخرج الى البراري او المزارع - [00:41:55](#)

وحصل الزكاة فيحصلان الزكاة ويقبضون الزكاة. نعطيهم من هذه الاموال الزكوية. يعطون من الزكاة لكن نعطيهم هل لحاجتهم او للحاجة اليهم؟ لا للحاجة اليهم. اذا ما يعطون العامل هو اجرة - [00:42:19](#)

والمراد بالعاملين عليها او المراد بالعامل هو من يبعثه الامام واما العامل الخاص يعني لو قلت لشخص وكلتك ان اه تحصي زكاة مالي

عنده مثلا دكاكين ومحلات تجارية او عقارات قال احصي عقاراتي واموالي واخرج زكاتها - [00:42:40](#)

واراد ان يعطيه من الزكاة نقول هذا لا يجوز يعطيه اجرة من مالك نعم اما ان تعطيه من الزكاة فالعاملون عليها هم من هم السعاة

ايش؟ الذين يبعثهم من؟ الامام - [00:42:59](#)

يعني اعلى سلطة في الدولة ملك رئيس امير نحوه هؤلاء هم العاملون عليها الثالث المؤلفة قلوبهم وهم قسمان مسلمون وكفار

فالمسلم يعطى من الزكاة ما يزيد به ايمانه كما لو كان ضعيف الايمان انسان مثل اسلم - [00:43:15](#)

وكان ايمانه ضعيفا فنعطيه من الزكاة ما يقوي ايمانه او لاسلام نظيره يعني مثلا شيء قبيلة او زعيم قبيلة مسلم فنعطيه من الزكاة اذا

راه زعيم القبيلة الكافر اسلم اذا اسلمت ساعطى من الزكاة - [00:43:39](#)

فيؤفى يعطى اذا يعطى من الزكاة ترغيبا له. كذلك ايضا اذا كان دفع الزكاة فيه ترغيب للاسلام يعني نعطي الكافر زكاة المال ترغيبا له

في الاسلام وهذا هو الموضع الوحيد الذي يجوز فيه دفع الزكاة للكافر - [00:44:02](#)

لا يجوز ان تدفع الزكاة للكافر الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم يعني يعطى من الزكاة الكافر ترغيبا له فلو جاءنا كافر مثلا قال انا اريد

علي دين واريد ان تقضوا ديني من الزكاة - [00:44:26](#)

او انا اريد اتزوج او انا اريد كذا وكذا لا نعطيه الا بوصف واحد وهو الترغيب له في الاسلام او كف شره ترغيبا لهم في الاسلام او كف

شره. فمثلا لو فرض عنا شخصا او جهة تؤذي الاسلام والمسلمين ولو اعطيناهم من الزكاة كففتنا شرهم - [00:44:42](#)

فيعطون. اذا المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار المسلمون يعطون تقوية لايمانهم والكفار يعطون ترغيبا في اسلامهم او كفا لشرهم ونحو

ذلك الخامس الرقاب. قال الله عز وفي الرقاب الرقاب يدخل فيه ثلاثة اشياء - [00:45:03](#)

اولا ان يشتري رقبة فيعتقها من يشتري رقبة يعني عبدا فيعتقه والثاني اعانة المكاتب على دين الكتابة يعني عبد عند سيدي اراد ان

يشتري نفسه من سيده نعيه من الزكاة - [00:45:30](#)

الثالث فكاك او فكاك الاسير المسلم قوم حربيون كفار اسروا مسلما وقالوا لا نطلق سراحه الا ان تدفعوا فدية فدفعنا فدية من الزكاة

يجوز. اذا هو في الرقاب يدخل فيه ثلاثة اشياء - [00:45:49](#)

ان يشتري رقبة فيعتقها. والثاني اعانة المكاتب على دين الكتابة. والثالث الاسير المسلم السادس الغارمون جمع غارم. والغارم من

لزمه الغرم والغارم نوعان. غارم لنفسه وغارم لاصلاح ذات البين فالغارم لنفسه هو من عليه دين ليس له ليس عنده وفاء. من عليه دين

ولا وفاء له - [00:46:11](#)

فيعطى من الزكاة وفاء والغارم لاصلاح ذات البين هو ان يكون غرمه لاصلاح طائفتين مثال ذلك رجل وجد قبيلتين او طائفتين

بينهما شحناء. يعني بين بلدين او طائفتين شحناء او بغضاء - [00:46:46](#)

في امور او ثار او نحو ذلك. فاراد ان يصلح بين هاتين القبيلتين او هاتين الطائفتين ولزم من اصلاحه المال اتى للقبيلة هذي قال انا

اعطيكم عشرة مليون ريال والقبيلة اخرى اعطيكم عشرة مليون ريال حتى ترضوا عن هؤلاء وهؤلاء حتى ترضوا عن هؤلاء -

[00:47:11](#)

يعني يحاول ان يلطف الاجواء بينهما فيعطى من الزكاة يعطى من الزكاة لكن بشرط الا يدفع من ماله الا يدفع من ماله لانه اذا دفع من

ماله وجعل يطلب الزكاة هل هو غارم الان؟ لا ليس غارم اذا ما الطريق - [00:47:33](#)

لهم انا ان شاء الله اعطيكم دراهم ادبر لكم من الزكاة دراهم. فيعدهم ويأتي الى اهل الزكاة ويقول هناك قبيلتان متناحرتان مقتتلتان

ويعطونه ويعطي هؤلاء ويعطي هؤلاء هذا هو السادس وهو الغانمون - [00:47:55](#)

السابع في سبيل الله وسبيل الله عز وجل طريقه سبيل الله عز وجل طريقه وسبيل الله نوعان. سبيل عام وهو كل ما يقرب الى الله

من بناء المساجد واصلاح الطرق - [00:48:16](#)

حفر الابار وغيرها. هذا سبيل عام والثاني سبيل خاص وهو خصوص الجهاد والمراد هنا وفي سبيل الله المراد به الجهاد في سبيل الله

ولهذا لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد واصلاح الطرق وحفر الابار لان هذه جهات عامة - [00:48:35](#)

عامة والزكاة قد بين الله عز وجل مصارفها طيب من سبيل الله العلم الشرعي من سبيل الله العلم الشرعي كما اشار اليه المؤلف رحمه الله والدليل على ان العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله - [00:49:01](#)

قول الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الكفار يجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان اذا المنافقون مجاهدون بالعلم والبيان فهذا دليل على ان العلم الشرعي نوع من الجهاد - [00:49:23](#)

ولهذا نحن في وقتنا الحاضر في امس الحاجة بل الضرورة الى العلم الشرعي الى الجهاد بالعلم الشرعي والدعوة الى الله. القائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نظرا - [00:49:50](#)

انتشار البدع والخرافات والدعوات القائمة على غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة للكتاب والسنة. هي دعوات يعني يراد بها الانتصار للنفس. او هي دعوات سياسية ليست من الاسلام في شيء - [00:50:08](#)

الدعوة الى الله عز وجل الصحيحة هي الدعوة المبنية على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما كان عليه سلف هذه الامة طيب الثامن قال ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطع به السفر - [00:50:33](#)

ابن السبيل السبيل بمعنى الطريق ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر مثلا سافر الى بلد ونفذ ما معه من النفقة او كان معه نفقة وسرقت ولا يستطيع ان يواصل سفره فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده. بحسب - [00:50:56](#)

يعني انسان مثلا له مقام مقامه في اهله وفي مجتمعه ما نقول مثلا والله وجدناه قد انقطع به السبيل اركب باص نقل جماعي لا نحجز له طائرة اذا كان له مكانته - [00:51:21](#)

الطائرة ودرجة تليق بحاله. فلكل مقام لكل مقام مقال. هؤلاء هم اصناف الاصناف الثمانية التي تصرف الزكاة اليها تصرف الزكاة اليها ولا يجوز صرفها في غير هذه الاصناف كما بين المؤلف رحمه الله في - [00:51:37](#)

في ذلك نعم ننتقل الى زكاة الفطر حتى ننتهي قبل الاذان. نعم. زكاة الفطر ايضا صلى الله عليه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:52:01](#)

متفق عليه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من الطعام وكان طعاما رواه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه - [00:52:22](#)

وهذا هو الصائمون النبي صلى الله عليه وسلم اخراج فطرة قبل صلاة العيد والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ زكاة المؤمنين - [00:53:02](#)

طيب ذكر رحمه الله في الثلث الاخير زكاة الفطر وهنا الاضافة من باب اضافة الشيء الى سببه. اي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ويصح ان تكون من باب اضافة الشيء الى زمنه اي الزكاة التي تدفع عند الفطر من رمضان - [00:53:32](#)

وهي فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين والواجب اخراجها من طعام الادميين يعني مما يطعمه الادميون ويقتاتون - [00:53:56](#)

واما ما لا يكون طعاما للادميين فانه لا يجزئ اخراجه فمثلا في زماني الان الشعير ليس طعاما للادميين ومنصوص عليه في الحديث لكنه في وقتنا الحاضر ليس طعاما للادميين وانما - [00:54:19](#)

غالب من يأكله البهائم لكن لو فرض انه في بلد او في مكان يكون عندهم الشعير يكون الشعير طعاما عندهم فيجزي لكن عموم البلدان في الغالب ان الشعير لا يعتبر طعاما - [00:54:40](#)

مثل ذلك ايضا في وقتنا الحاضر التمر والتمر وان كان الناس يأكلونه لكنه سؤال هل هو قوت او فاكهة التمر في الواقع في وقتنا الحاضر فاكهة لا هل يوجد انسان يقتات على التمر يأكل التمر صباحا وظهرا ومساء لا يأكل الا التمر؟ لا. والناس يأكلونه في الغالب

الاعم - [00:54:56](#)

يقولون هم يتفكهون به كأنه مثل الحلوى. يقدم مع القهوة ومع الشاي مثل الحلوى فعلى هذا لا يجزئ ايضا اخراج التمر. لكن لو فرض ان بلدا او مكانا يتخذون التمر قوتا فيجزي - [00:55:25](#)

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اذا نرجع ونقول الواجب اخراجها من الطعام مما يقتاتة الادمي وقدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما كيلوان واربعون غراما - [00:55:43](#)

طيب متى زمن اخراجها لاخراجها زمان او وقتان وقت جواز ووقت افضلية اما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم او يومين قبل العيد في يوم او يومين واما وقت الافضلية - [00:56:06](#)

فهو يوم العيد قبل الصلاة ان يخرجها يوم العيد قبل الصلاة اذا اخراجها وقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين وعلى هذا اخراجها في اليوم الثامن والعشرين يقول على خطر فيما لو تم الشهر - [00:56:28](#)

لانه يكون قد اخراجها قبل العيد بثلاثة ايام لكن لو نقص الشهر صح اه المسألة الاخرى لمن تدفع زكاة الفطر زكاة الفطر تدفع للفقراء والمساكين ومن عليه دين لا وفاء له - [00:56:52](#)

زكاة الفطر تدفع للفقراء والمساكين ومن عليه دين لا وفاء له هؤلاء هم المستحقون لزكاة الفطر طيب اذا نسي الانسان زكاة الفطر وهذا يقع قد انسان مثلا يضع الفطرة او زكاة الفطر في سيارته - [00:57:17](#)

ثم يمضي وينسى ولا يذكر الا بعد يوم او يومين فحينئذ يخرجها يخرجها قضاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - [00:57:38](#)

ذلك فاذا قدر الانسان مثلا وضع زكاة الفطر في السيارة وقال ساوزعها ليلة العيد قدر الله انه غفل ونسي. ولم يذكر الا بعد صلاة العيد فهو معذور. اذا متى اخراجها اعني صدقة الفطر عن وقتها المحدد وهو قبل صلاة العيد لعذر شرعي - [00:57:57](#)

فانه يخرجها بعد ذلك وتكون مقبولة ان شاء الله. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فنسأل الله عز وجل ان - [00:58:18](#)

يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يبلغنا واياكم شهر رمضان. وان يجعلنا ممن يصومه ويقومه ايمانا واحتسابا وان يوفقنا فيه لسائر الاعمال الصالحة. وان يعيننا فيه على ذكره وشكره وحسن عبادته. وان يوفق ولادة امرنا لما يحب - [00:58:37](#)

يحب ويرضى وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه جواد كريم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:58:59](#)